

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» ٦ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٤٢ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ حَجَّ نَبِينَا ﷺ حَجَّتَهُ الشَّهِيرَةَ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَفِي تِلْكَ الْحَجَّةِ خَطَبَ النَّاسَ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ خُطْبَةً عَظِيمَةً، بَيَّنَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ، وَأُصُولَ الْإِيمَانِ، وَالْأَدَابَ وَالْمُعَامَلَاتِ بِعِبَارَاتٍ مُوجِزَةٍ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي وَصْفِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ﷺ: فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ: رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْمِنْهَاجِ»: حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، لَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَرِوَايَةً مُسْلِمٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ، وَأَكْثَرُوا، وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا، وَخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةً وَنِيفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، وَلَوْ تَقْصِي لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ. اهـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا: الْأُولَى: خِدْمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ. وَذَلِكَ فِي قَوْلِ جَابِرِ ﷺ: فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ.

الثانية: حُرْمَةُ الدَّمَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ. فَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتٌ وَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتَحَدُّرٌ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَمَا أَعْظَمَ حَقِّكَ، وَلِلْمُسْلِمِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكَ، حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ، وَحَرَّمَ دَمَهُ، وَحَرَّمَ عِرْضَهُ وَأَذَاهُ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنٌّ سَوْءٍ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يُفْتُونَ شَبَابَنَا بِقَتْلِ رِجَالِ الْجَيْشِ وَالشَّرْطَةِ بِاسْمِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ أَلَا تَبًّا لِهَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ الَّذِينَ غَرَّرُوا بِهَؤُلَاءِ الشَّبَابِ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ بَعْدَ حِينٍ.

الثالثة: حُرْمَةُ الرَّبَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» [يَعْنِي: الْمُهْلِكَاتِ] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ». قَالَ السَّنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»: الْمُرَادُ: إِنَّهَا سَبْعُونَ نَوْعًا مِنَ الْإِثْمِ، وَالْمُرَادُ: التَّكْثِيرُ دُونَ التَّحْدِيدِ. فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّبَا أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا.

الرابعة: الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَمُرَاعَاةُ حُقُوقِهَا، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِمَّا يُحْفَظُ بِهِ الْوُدُّ، وَتَتِمُّ بِهِ الْأُلْفَةُ، وَتُسْتَدَامُ بِهِ

الْمَحَبَّةُ، وَيَتِمُّ بِهِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: فِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَاةِ لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوسِ، وَتَأَلَّفِ الْقُلُوبِ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ، وَالصَّبْرِ عَلَى عَوْجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَإِنَّهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِنَّ، مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا. اهـ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

عِبَادَ اللَّهِ: وَمِمَّا يُشْرَعُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ: الْأُضْحِيَّةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّحْرِ ذَبْحَ الْمَنَاسِكِ؛ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِيدَ ثُمَّ يَنْحَرُ نُسْكَهُ. اهـ وَقَدْ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَحَّى أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا. وَأَمَّا حُكْمُهَا: فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَقَالَ: هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَوْ ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا. وَيُشْتَرَطُ لِلْأُضْحِيَّةِ شُرُوطٌ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْجَوَامِيسُ، وَالْغَنَمُ ضَائِبًا وَمَعْزُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ السَّنَّ الْمُحَدَّدَ شَرْعًا. بَأَنَّ تَكُونَ جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَبِيَّةً مِنْ غَيْرِهِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ

جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

وَالْمُسِنَّةُ: الشَّيْءُ فَمَا فَوْقَهَا. فَالثَّنِي مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَالثَّنِي مِنَ الْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سَتَانِ. وَالثَّنِي مِنَ الْغَنَمِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَالْجَذَعُ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ». فَقَالَ: «الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعِهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُضْحَى بِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا. وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا: نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ».

وَتُجْزَى الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحَى بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

وَيُجْزَى سُبْعُ الْبَعِيرِ، أَوْ سُبْعُ الْبَقَرِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَحْرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا، وَيُدَّخَرُ، وَيُتَصَدَّقُ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا». وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا تُقَسَّمُ أَثَلَاثًا.

وَلَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ثَمَنًا لِدَبْحِهِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَأَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا».